كلية الحقوق

مسئولية الدولة عن تعويض المحكوم عليه في حالة براءته نتيجة التماس إعادة النظر "دراسة تحليلية مقارنة"

الباحث

مجيب عبد اللّه دحان سنان

الملخص:

اتفقت التشريعات على أن للأحكام القضائية حرمتها وحجيتها، وذلك بعدم المساس بها، وهذا مبدأ قضائي أصيل، ولأن العنصر الأساسي في عملية صياغة الحكم القضائي هو العنصر البشري، وطالما اتسم الحكم بهذا الطابع البشري، فلا تخلو بعض الأحكام من بعض الأخطاء في الإجراءات، أو الأخطاء المتعلقة بذات الحكم، كالخطأ في الأسباب الواقعية أو في الأسباب القانونية، أو في تكييف الواقعة القانونية، أو مخالفة الحكم القانون أو غير ذلك.

ولتصحيح هذا الخطأ الذي يُعيب بعض الأحكام القضائية، قضت التشريعات والأنظمة بوضع أشكال قانونية يجب من خلالها على الخصوم الالتزام بها للتعبير عن عدم رضاهم وقناعتهم بالحكم الذي يرون أن به عيباً، والشكل القانوني الذي يتم من خلاله مراجعة الحكم القضائي يتخذ عدّة طرق قانونية، ومن أهم تلك الطرق :الطعن على الأحكام، سواء الطعن بالطرق العادية؛ وهي المعارضة والاستئناف، أم الطعن بالطرق غير العادية؛ وهي النقض والتماس إعادة النظر، والأخير هو موضوع بحثنا.

حيث تُعد مراجعة الحكم بالطعن بالتماس إعادة النظر ضمانة قانونية لحفظ الحقوق بين الخصوم، وعنواناً لمبدأ العدالة، وهو أيضا باعث للطمأنينة في نفوس الخصوم لعدالة القضاء.

ومن خلال بحثنا سوف نبين طريق الطعن غير العادي، وهو التماس إعادة النظر، وحالاته، وشروط الحكم التي يُعاد النظر فيها، ثم بيان مسئولية الدولة عن الحكم الخاطئ، وما تمنحه الدولة من تعويض مادي ومعنوي للمضرور من حكم الإدانة.

Summary

Legislations have agreed that judicial rulings are inviolable and authoritative, by not violating them, and this is a genuine judicial principle, and because the basic element in the process of drafting a judicial judgment is the human element, and as long as the judgment is characterized by this human character, some provisions are not free from some errors in the procedures, or errors Related to the same ruling, such as a mistake in factual causes or legal reasons, or in adapting the legal event, or in violation of the rule of law or otherwise.

In order to correct this error that defects some judicial rulings, legislations and regulations stipulate the establishment of legal forms through which the litigants must adhere to them to express their dissatisfaction and conviction with the judgment that they consider to be defective, and the legal form through which a judicial ruling is reviewed takes several legal methods, and the most important These methods of appeal against judgments, whether by the ordinary methods, which are opposition and appeal, or the appeal by extraordinary methods, which are cassation and petition for reconsideration, and the last is the subject of our discussion.

Where review of the judgment by appealing an appeal for reconsideration is a legal guarantee for preserving the rights between the litigants, and the title of the principle of justice, and it is also a source of reassurance in the hearts of the litigants for the justice of the judiciary.

Through our research, we will show the unusual method of appeal, which is a petition for reconsideration, its cases and conditions for the judgment that is reconsidered, then the state's responsibility for the wrong judgment, and the material and moral compensation that the state grants to the injured from the judgment of conviction.

المقدمة:

من المعلوم أن إعادة النظر في الأحكام الجنائية هو أمر جائز في جميع التشريعات؛ وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية والوصول إلى الحق والعدل، إلا إن إقرار مسئولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية هو أمر غير مقرر في جميع التشريعات.

والتماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية لا يكون إلا في الأحكام الباتة أو النهائية، أي التي لا يُقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، أما الأحكام الصادرة من محاكم) أول درجة (فلا يقبل الطعن فيها بهذا الطريق، بل يُطعن فيها بالطريق العادي وهو الاستئناف إذا لم تصبح نهائية.

ويتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض؛ باعتبارهما من الطرق غير العادية للطعن في الحكم، حيث إن نقض الحكم هو طعن فيه لخطأ قانوني شابه سواء بالأسباب أم المنطوق، أما الطعن بالتماس إعادة النظر فهو طعن لظهور حالة من الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، كما أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يتقيد بميعاد مثل النقض، فيجوز التقدم بطلب التماس إعادة النظر حتى بعد صدور الحكم بعدة سنوات، طالما ظهرت أسباب تجيز تقديم الطلب .

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أهمية موضوع تعويض المضرور من حكم الإدانة، فبالرغم أن مراجعة الحكم بالطعن فيه بالتماس إعادة النظر تُعد ضمانة قانونية للمحكوم عليه، إلا إن ذلك لا يفيد المحكوم عليه إذا لم يكن نتيجة حكم البراءة هو التعويض المادي والمعنوي المناسب لما أصابه من جراء حكم الإدانة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في قلة الدراسات والأبحاث في اليمن التي ناقشت موضوع تعويض الدولة للمحكوم عليه بناءً على حكم البراءة الصادر بعد تقديم طلب التماس إعادة النظر، وكذلك ندرة . إن لم يكن انعدام . الأحكام القضائية اليمنية التي قضت بتعويض المحكوم عليه رغم وجود النصوص القانونية التي تجيز التعويض.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية التي عملت الدراسة على الإجابة عنها في سياق هذا البحث، وتكمن هذه التساؤلات في الآتي:

هل يحق للمحكوم عليه التقدم بطلب إعادة النظر في حكم الإدانة وقد أصبح الحكم نهائياً أو باتاً، وحائزًا على قوة الأمر المقضي به.

هل يحق للمحكوم عليه الذي ظهرت براءته أن يحصل على التعويض المادي والمعنوي جراء الحكم الخاطئ.

من المسئول عن تعويض المحكوم عليه، هل الدولة أم القاضي، أم المتسبب بحكم الإدانة.

وستكون الاجابة عن تساؤلات البحث من خلال شرح نصوص القانون الفرنسي واليمني والمصري، وآراء الفقهاء وأحكام القضاء الخاصة بموضوع البحث.

حدود الدراسة:

ستكون الدراسة مركزة على التشريع الفرنسي في الأساس، لأنه هو من ابتكر وقنن . بنصوص تشريعية . فكرة التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية والتعويض للمحكوم عليه، ومقارنة التشريع الفرنسي كتشريع دولي بالتشريعات الوطنية اليمنية والمصرية.

منهج البحث:

تتطلب الدراسة في هذه البحث الأخذ بمنهجين:

المنهج الأول هو المنهج التأصيلي، وهو تأصيل فكرة الطعن كطريق غير عادي في حكم حائز على حجية الأمر المقضي، وصار عنواناً للحقيقة.

المنهج الثاني المنهج المقارن، وهو المقارنة بين قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كأساس في الدراسة، بحكم أن المشرع الفرنسي هو أول من قنن طريق التماس إعادة النظر في الاحكام الجنائية، ومقارنته مع قانون الإجراءات الجزائية اليمني وهو قانون بلد الباحث، ومع قانون الإجراءات الجنائية المصري وهو قانون بلد الدراسة للباحث.

يضاف إلى ذلك ربط النصوص القانونية بالأحكام القضائية التي حولت النصوص القانونية من نصوص عامة ومجردة إلى نصوص خاصة بكل حالة من حالات التماس إعادة النظر.

خطة البحث:

قسم الباحث الدراسة إلى :تمهيد، اشتمل على تعريف طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مع بيان مختصر للتطور التاريخي لإقرار المشرع الفرنسي لتعويض المحكوم عليه جراء حكم الإدانة الخاطئ .ثم تلا ذلك ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : حالات طلب التماس إعادة النظر.

المطلب الثاني : الشروط التي يجب توافرها في الحكم لقبول طلب التماس إعادة النظر.

المطلب الثالث : تعويض المحكوم عليه نتيجة حكم الإدانة الخاطئ.

تمهيد:

التماس إعادة النظر هو طعن في حكم بات أو نهائي، يُرفع إلى النائب العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، ويجري النائب العام التحقيقات اللازمة، فإذا وجد وجهاً للطلب فيرفع الطلب مع التحقيقات التي أجراها إلى المحكمة العليا اليمن، وإلى محكمة النقض مصر.

ويُعرف التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية بأنه" طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.()"

كما يُعرف أيضاً بأنه" طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة()"

وكان للمشرع الفرنسي الدور الأبرز في إقرار الاستثناءات التشريعية عن القاعدة التي كانت مطبقة في فرنسا بشكل مطلق، وهي عدم مسئولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية، وكان أول استثناء في القانون الفرنسي لهذه القاعدة هو إقرار التعويض المعنوي في نص المادة السابعة من الأمر العالي الصادر عام1788 م، والذي أجاز للقاضي الأمر بطبع ونشر كل حكم نهائي بالبراءة في إعادة النظر في الأحكام الجنائية، على أن يكون ذلك على نفقة المدّعي بالحق المدني، فإن كان معسراً فعلى نفقة الدولة، ويكون النشر في خمس صحف تصدر في الدولة والإقليم الذي ارتُكِبت فيه الجريمة، أو التي ينتمي المتهم المحكوم له بالبراءة.

وفي عام1808 م صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، ونص في المواد–443) (446على طريق استثنائي لإعادة النظر في الأحكام الجنائية النهائية إذا ظهرت علامات جديدة لم تكن معروفة وقت صدور الحكم، ويمكن الاستناد إليها والاستدلال منها على براءة المحكوم عليه، ولم يقرر القانون تعويضاً للمحكوم عليه بعد ظهور براءته.

ثم حدث أن حكم القضاء الفرنسي بإعدام شخص اسمه (Lesurques) لاتهامة بقتل ساعي بريد، وبعد عدة سنوات ظهر القاتل الحقيقي، وحكم عليه بالإعدام للسبب نفسه، فطلبت عائلة (Lesurques) رد اعتباره، لكن طلبها رُفض من قبل المحكمة.

وفي 29 يونيو عام1867 م وسع المشرع الفرنسي حالات إعادة النظر في الأحكام الجنائية، لكنه لم يقرر تعويضاً نقدياً لمن ظهرت براءته نتيجة طلب التماس إعادة النظر، ثم قرر المشرّع الفرنسي في قانون 8 يونيو عام1895 م الخاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية حق المحكوم له، نتيجة ذلك الالتماس في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته جرّاء الحكم السابق بإدانته.

وقد نصت المادة (622) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي على حالة طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بعد تعديلها، إذ كانت في السابق أربع حالات، وفي مصر نص المشرع على حالات طلب التماس إعادة النظر في المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (150) لسنة1950 ، وفي اليمن نص المشرع على حالات طلب التماس إعادة النظر في المادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة1994 م.

ولا يجوز الالتجاء إلى طريق التماس إعادة النظر إلا إذا كان الخطأ داخلاً في إحدى الحالات التي نص عليها القانون، على سبيل الحصر، والتي قصرها المشرع على الأحكام الصادرة بالعقوبة، دون الأحكام التي تقضي بالبراءة أياً كان الخطأ الواقعي الذي يعيبها.()

المطلب الأول

حالات طلب التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية هو طريق غير عادي، ولهذا فحالاته محددة على سبيل الحصر، فقد حدد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – قبل تعديله – في المادة (622) أربع حالات على سبيل الحصر تجيز تقديم طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة، ثم عدل المشرع الفرنسي أحكام هذه المادة بمقتضى القانون رقم 2014 /640 الصادر في 20 يونيو2014 ، فألغى الحالات الثلاث وأبقى على الحالة الرابعة بصيغة جديدة .()

حيث نصت المادة (622) بعد تعديلها على أنه" يجوز طلب مراجعة قرار جنائي نهائي لصالح أي شخص مُدان بجناية أو جريمة عندما تحدث بعد الإدانة حقيقة جديدة أو عنصر

غير معروف في الولاية القضائية في يوم المحاكمة مثل إثبات براءة المحكوم عليه أو إثارة الشكوك حول ذنبه.()"

كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون الإجراءات الجزائية اليمني على هذه الحالات، وبالمقارنة بينهما و بين نص القانون الفرنسي المستمد منه؛ نجد أنها حالات محددة، على سبيل الحصر، إذ إن الواقعة الجديدة المكوِّنة لإعادة نظر الدعوى تدحض دليل الإدانة الذي بُني عليه الحكم، وتثبت براءة المحكوم عليه وذلك بوجود المدعى قتله حياً، أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، أو انهيار دليل الإثبات في حكم بالإدانة، كالحكم على الشاهد أو الخبير بشهادة الزور، أو الحكم بتزوير الأوراق أو المستندات التي قدمت في الدعوى كدليل إدانة، أو إلغاء الأساس الذى بني عليه الحكم .وسنبين هذه الحالات على النحو التالي:

يتفق هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية اليمني مع النص في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي قبل تعديله، بحيث يكتفيان بوجود أوراق وأدلة كافية تثبت أن المدعى قتله ما زال على قيد الحياة لكي يُقبل طلب التماس إعادة النظر، بينما يختلف النص في قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث يستلزم المشرع المصري وجود المدعى قتله حياً بالفعل.

ويمكن تصور تطبيق هذه الحالة عندما لا يُعثر على جثة القتيل أو لا يمكن التعرف عليها، ثم تصدر المحكمة حكمها بإدانة المتهم بناءً على أدلة أخرى، ويستوي أن يكون القتل عمداً أو بالإهمال، ولا يشترط مثول المجني عليه أمام المحكمة بل يكفي أن يُثبت أنه كان حياً بعد تاريخ وقوع الجريمة ولو مات بعد ذلك بسبب آخر.()

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (441/1) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ على أنه" يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الأتية –1 :إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.

يشترط المشرع المصري لتطبيق هذه الحالة أن يوجد المدعى قتله حياً، ويمثل أمام المحكمة التي تنظر طلب التماس إعادة النظر، وإلا فإن هذه الحالة تسقط ولا يستطيع المحكوم عليه الاستفادة منها، مهما كانت الدلائل والأسانيد التي تثبت وجود المدعى قتله حياً.

ويرى الباحث أن النص المصري يتسم بالتشدد، فقد يوجد المُدّعى قتله حياً وقت صدور حكم الإدانة ارتكاب الجريمة، ولكنه توفي قبل صدور حكم التماس إعادة النظر، ففي هذه الحالة لا يكتفي المشرع المصري بوجود مستندات تدل على أنه كان حياً بعد ارتكاب الجريمة، لأن النص واضح وصريح بضرورة وجود المدّعى قتله حياً بعد الحكم على المتهم، فالمشرع المصري لا يقبل الدليل المحتمل، وإنما يريد الدليل القاطع.

ويوصي الباحث المشرع المصري بتعديل النص، بحيث يكون مثل النص الفرنسي قبل تعديله والنص اليمني الحالي.

ولأن هذا التشدد كان محل انتقاد، فقد بررت محكمة النقض المصرية سبب تشدد المشرع في اشتراط وجود المدعى قتله حياً في أحد أحكامها، حيث قضت...." :والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسي، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية على" وجوب وجود المدعى قتله حياً "لاعتباره وجهاً لإعادة النظر، يكتفى القانون الفرنسي بظهور أوراق من شأنها إيجاد أمارات كافية على وجوده حياً، وقد كان النص الفرنسي أمام الشرع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك فقد أثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً، بل أوجب وجوده بالفعل حياً، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل، بل إنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته.()"

إذا حكم على شخص في جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص آخر عن ذات الجريمة، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهم .

هذه الحالة هي أقدم حالات إعادة النظر في الأحكام الجنائية، إذ نص عليها المشرع الفرنسي عام1793 م، و تستلزم هذه الحالة توافر ثلاثة شروط وهي:

أ –صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين، وهذا يقتضي وجود دعوتين، لكن لا يشترط فيهما أن يكونا أمام محكمتين مختلفتين، بل يجوز أن يكونا أمام المحكمة نفسها.()

تناقض الحكمين بحيث لا يتفق أساس إدانة أحد المحكوم عليهم مع أساس إدانة الآخر، فمثلاً التناقض متوفر إذا صدر حكمان بإدانة شخصين من أجل واقعة إطلاق عيار ناري واحد على المجني عليه، مما يعتبر شروعاً في القتل، بينما لا يكون التناقض متوفرا إذا صدر حكم بإدانة شخصين عن جريمة سرقة، ثم صدر حكم بعد ذلك بإدانة شخص ثالث بوصفه فاعلاً لنفس الجريمة، طالما لم ترد بأسباب أيّ من الحكمين ما ينفي ارتكاب الجريمة من عدة فاعلين .()

ج –أن يكون الحكمان صادرين في واقعة واحدة، دون عبرة لاختلاف أوصافها القانونية، كما لو أعطى الحكمان وصفاً مختلفاً للواقعة الواحدة، مثل أن يعطي أحد الأحكام وصف الواقعة بالقتل العمد، بينما يعطي الحكم الثاني وصف الواقعة بالقتل الخطأ، أو تكون النيابة العامة قد قيدت التهمة ضد المتهمين بوصفين مختلفين.()

ولتطبيق هذه الحالة يجب أن تكون حجية أحد الحكمين تتناقض مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها ولا تجعل لها أي قيمة قانونية، بحيث لا يستقيم عقلاً قيام الحكمين معاً، ولا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه على أساس إدانة الآخر.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كانت المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :٢ /إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وكان مجال تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها حكمان بالإدانة أياً كانت الظروف التي صدر فيها الحكمان المتناقضان طالما توافرت شروط هذه الحالة، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجية أحد الحكمين تتناقض مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه على أساس إدانة الآخر، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمين معاً .لما كان ذلك، وكان الحكم الذي تستند إليه الملتمسة قد قضى بإدانتها بحكم بات في جريمة إعطاء الملتمس ضده شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في القضية رقم.... ، وكان الحكم الآخر الصادر في القضية رقم ... بإدانة الملتمس ضده بحكم بات في جريمة تزوير واستعمال ذلك الشيك إضراراً بالملتمسة، وكانت إدانة الملتمس ضده في الجريمة الأخيرة تحمل في طياتها براءة الملتمسة من الجريمة الأولى والعكس صحيح، فضلاً عن أن كلاً من الحكمين يهدر حجية الآخر فإن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد توافرت، وتعين قبول الالتماس وإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم ... وبراءتها من التهمة المسندة إليها()"

إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قُضي بشهادة الزور على أحد الشهود أو الخبراء الذين كانوا شهدوا عليه، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقريري الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .

شترط القانون لتوافر هذه الحالة أن يكون قد صدر حكم على الشاهد أو الخبير الذين شهدوا في حكم الإدانة بأنهم شهود زور، وكانت شهادتهم أساس حكم الإدانة، أو صدور حكم بتزوير الورقة التي أثرت بالحكم، وأن يكون الحكم قد أصبح نهائياً ويكون صدوره بعد صدور حكم الإدانة على المحكوم عليه، أما إذا صدر حكم على الشاهد بشهاد الزور أو تزوير الورقة أثناء نظر القضية التي قُدم فيها التماس إعادة النظر فلا حجة لذلك، لأن الحكم قد لا يكون قد تأثر بالشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة المزورة.()

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن" مناط قبول التماس إعادة النظر، ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته أو تحمله المسئولية الجنائية، وقد كشف النيابة بتحقيقاتها اللاحقة على صيرورة الحكم باتاً بتزوير إيصال الأمانة سند الدعوى المطلوب إعادة النظر فيها ()"

كما أن المحكمة إذا أخذت بأدلة وتركت أخرى مثل عدم الأخذ بالتقرير الطبي لحالة المجني عليه، فإن صدور حكم بتزوير التقرير الطبي لا يكون سنداً لطلب التماس إعادة النظر، فقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم قبول التماس إعادة النظر المبني على صدور حكم بتزوير التقرير الطبي الموقع على المجني عليها، وأسست المحكمة حكمها بعدم قبول الطلب بأن حكم الإدانة لم يستند إلى التقرير الطبي.()

وبالنسبة لعدول الشاهد عن شهادته بعد صدور حكم الإدانة، فقد اختلفت أحكام محكمة النقض المصرية عن محكمة النقض الفرنسية.

فبينما أخذت محكمة النقض الفرنسية بعدول شاهد الإثبات عن شهادته بعد صدور الحكم الذي بُني على هذه الشهادة واعتبرتها دليلاً يجيز قبول إعادة النظر في حكم الإدانة () فإن محكمة النقض المصرية اعتبرت أن تراجع شاهد الإثبات عن شهادته بعد صدور حكم الإدانة لا يؤثر في حكم الإدانة، أو حتى صدور حكم نهائي وبات يقضي ضمناً بتزوير شهادة الشاهد التي كانت شهادته أساساً لحكم الإدانة، وإنما تتطلب المحكمة أن يقضي الحكم صراحة بتزوير شهادة الشهود وأن يكون الحكم باتاً.()

ويرى الباحث أن ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية هو الصواب، إذ إن تراجع الشاهد عن شهادته التي كانت أساساً في حكم الإدانة هو إبطال لهذا الأساس، وبالتالي بطلان حكم الإدانة الذي بُني على هذه الشهادة، مما يوجب الحكم ببراءة المحكوم عليه,

إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر في دعوى أخرى وألغي هذا الحكم

نص المشرع اليمني على هذه الحالة، كحالة رابعة تجيز تقديم طلب التماس إعادة النظر، ولكنه لم يحصر صدور الحكم من محاكم مخصوصة مثل المشرع المصري لكي يتم قبول طلب التماس إعادة النظر، وإنما جاء النص عاما، بحيث يتم قبول حكم أي محكمة بدون تخصيص طالما كان أساساً لحكم الإدانة.

كما أن المشرع المصري قد نص على هذه الحالة، ولكنه حصرها بأن يكون الحكم الذي بني عليه حكم الإدانة هو حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .

أما المشرع الفرنسي فلم ينص – قبل التعديل – على هذه الحالة التي تجيز تقديم طلب التماس إعادة النظر .

وحسناً فعل المشرع اليمني، بترك تخصيص المحكمة، وذلك لإعطاء طالب الالتماس مجالاً أوسع في استناد طلبه على حكم أي محكمة طالما كان أساساً للحكم المطلوب إلغاءه.

ولتطبيق هذه الحالة يجب أن تكون المحكمة الجنائية قد أخذت الحكم الآخر أساساً لحكمها بالإدانة، ثم ألغي هذا الحكم فيما بعد، كما لو طعن فيه بطريق التماس إعادة النظر بعد أن صدر الحكم الجنائي بناءً عليه.

إذا وقعت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

تكمن العلة من النص على هذه الحالة أن تكون حالة احتياطية تتسع لما قد تضيق عنه الحالات الأربع السابقة، وذلك حتى يكون لطريق إعادة النظر النطاق الذي يتيح له أداء دوره الذي أناطه به القانون، فالحالات السابقة تميزت بالتحديد والضبط ووضع لها المشرع شروطا دقيقة، وقد خشى المشرع أن تخرج منه شروط يقوم فيها الخطأ القضائي وتقتضي المصلحة العامة إتاحة السبيل إلى إصلاحه، لذلك نص على الحالة الخامسة لكي يتسع نطاقها لما لا تتسع له الحالات السابقة.()

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه الحالة كحالة وحيدة – كما بينا سابقاً – لطلب التماس إعادة النظر، لأنها تشمل كل الحالات السابقة، وترك تفسيرها للقضاء.

ولم يحدد القانون طبيعة أو نوع الواقعة الجديدة بل عبر عنها بالوقائع والأوراق، والواقعة إما أن تكون دليلاً قولياً يتمثل في أقوال الشهود، أو اعترافات للمتهم، أو دليلاً مادياً مثل ضبط الأشياء أو المستندات، أو إثبات ما تسفر عنه معاينة جديدة للحادث().

ومن الضروري لكي تطبق هذه الحالة أن تدل الوقائع بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية .()

أما التفسير الجديد للواقعة فلا يجيز طلب التماس إعادة النظر في الحكم، لأن الوقائع الجديدة يجب أن تتصل بالواقع لا بالقانون، وبالتالي لا تعتبر واقعة جديدة . أي رأي أو نظرية قانونية جديدة . تختلف عن الرأي أو النظرية التي أخذ بها حكم الإدانة .()

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية القس جاكو (Jacquot) أن التفسير الجديد لمسألة قانونية لا يكوّن واقعة جديدة، والتقدير المخالف الذي انتهى إليه مجلس الدولة بشأن قرار العمدة لا يفتح السبيل لإعادة النظر في الحكم.()

أما الاكتشاف العلمي الذي يغير حقائق علمية كانت سائدة في زمن معين، ليثبت غيرها أو خطأها، فيمكن أن تأخذ به المحكمة كوقائع جديدة تبرر طلب إعادة النظر، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي في قضية.() (Darval)

المطلب الثاني
الشروط التي يجب توافرها
في الحكم لقبول طلب التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي كما بينا سابقاً، ولهذا لا يمكن أن تطبق هذه الطريقة على كل الأحكام، لذا يُشترط عدة شروط في الحكم لكي يتم قبول طلب التماس إعادة النظر فيه، والطلب يكون مقدماً من المحكوم عليه أو أحد ورثته الذي أجاز لهم القانون تقديم الطلب، وسوف نبين الشروط على النحو التالي:

أن يكون الحكم صادراً بعقوبة

يقتصر طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة دون الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالتعويض ولو كان صادراً من القضاء الجنائي في دعوى مدنية تبعية للدعوى الجنائية، أما إذا كان حكم الإدانة بتدبير احترازي أو وضع المجرم المجنون مؤسسة مخصصة لذلك فتعتبر عقوبة تجيز طلب التماس إعادة النظر فيه.

وإذا نفذ المحكوم عليه العقوبة فيجوز له طلب إعادة النظر فيها، ذلك أن الإدانة ما زالت باقية عليه، وله مصلحة في زوالها.()

أن يكون الحكم باتاً

يجب أن يكون الحكم المراد تقديم التماس إعادة النظر فيه قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية المقررة بالقانون، أما إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً أمام المحكوم عليه فيجب عليه اتباع طرق الطعن لأنه بذلك قد يتفادى ما شاب الحكم من عيوب .

وهذا الشرط لازم لتقديم طلب التماس إعادة النظر سواء اكتسب الحكم الصفة الباتة ابتداءً بأن صدر الحكم وكان غير قابل للطعن بطريقة ما، أو أن يكون قد صار باتاً بفوات ميعاد الطعن، أو أن يكون الحكم قد صدر من آخر درجة ولا يجوز الطعن فيه .()

أن يكون الحكم صادراً بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح

نص المشرع المصري، أن من شروط طلب إعادة النظر أن تكون العقوبة في الجنايات والجنح فقط، بحيث لا يجوز تقديم الطلب في الأحكام الصادرة في المخالفات؛ لأن المخالفة جريمة بسيطة لا تستحق التضحية بقاعدة حجية الأمر المقضي به التي اصطبغ بها الحكم، كما أن المخالفة لا تمس حرية المتهم بقدر ما تمسه الجناية والجنحة.()

أما المشرع اليمني فلم يحدد نوع الجرائم التي يجوز فيها تقديم طلب التماس إعادة النظر فيها، وإنما اشترط فقط أن يكون الحكم بالإدانة.

ولا يوجد وقت معين لتقديم التماس النظر بعكس بقية حالات الطعون الأخرى الذي حدد لها المشرع مدة محددة – تعتبر من النظام العام – يسقط بعدها الحق في الطعن، كما أنه يحق لمقدم الطلب تجديد الطلب إذا تضمن وقائع جديدة لم تكن موجود بالطلب السابق.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه" لما كان من المقرر أن طلب إعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن لا يتقيد بميعاد، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه، وكان مفهوم المخالفة لنص المادة (452) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رُفض طلب إعادة النظر يجوز تجديده استناداً إلى وقائع أخرى، ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الطلب الماثل كونه تجديداً لطلب سابق ما دام قد بُني على وقائع لم تكن مطروحة بالطلب السابق ()"

المطلب الثالث

تعويض المحكوم عليه نتيجة حكم الإدانة الخاطئ

في حالة براءة المحكوم عليه نتيجة تقديم طلب التماس إعادة النظر في حكم الإدانة الصادر بحقه، فإن المحكوم عليه يحصل على تعويض مادي لما لحقه من خسارة ولما فاته من كسب جراء حكم الإدانة الباطل، كما يحصل المحكوم عليه على تعويض معنوي عن ما سببه الحكم له من آلام نفسيه، ولما لحق بسمعته من أذى بسبب حكم الإدانة، ونبين ذلك على النحو التالي :

أولاً :التعويض المادي

قرر المشرع الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم (640) لسنة2014 م المؤرخ في 20 يونيو2014 م، على أحقية المضرور من حكم الإدانة الصادر ضده، والذي ظهرت براءته بعد تقديم طلب التماس إعادة النظر وقضى ببراءته، بالحصول على تعويض مادي ومعنوي تتحمله الدولة من خزانتها العامة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (626/1على أن" مع عدم الإخلال بالفصل الوحيد من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون التنظيم القضائي، يحق للشخص المدان الذي ثبتت براءته بعد المراجعة أو إعادة الفحص الممنوحة تطبيقاً لهذا العنوان الحصول على تعويض كامل عن الضرر المادي والمعنوي الذي سببته له الإدانة، ومع ذلك لا يستحق أي تعويض عندما يكون الشخص قد أدين بارتكاب أفعال بناءً على اعترافه بحريته وطواعيته، أو اعترافه من أجل إفلات الجاني من المحاكمة.()"

وكان المشرع الفرنسي في السابق لا يقرر التعويض صراحة عن حكم الإدانة الخاطئ، حيث كان ينص على أن" الحكم الصادر بالبراءة بعد إعادة النظر يمكن أن يقرر التعويض لمن ظهرت براءته ."

فالنص كان يقرر أن الحكم الصادر بالبراءة بعد إعادة النظر يمكن أن يقرر منح التعويض، بمعنى أن التعويض جوازي للمحكمة، فللقاضي أن يرفض تعويض المحكوم ببراءته، وكان يرى بعض الفقه في حينه أن التعويض وجوبي وأن المقصود بالنص هو أن الدولة لا تلتزم بالتعويض إذا كان حكم الإدانة قد صدر بناءً على خطأ المحكوم عليه نفسه أو بناءً على اعتراف كاذب منه .()

أما المشرع المصري فلم ينص في قانون الإجراءات الجنائية ولا في أي قانون آخر على حق المضرور من حكم الإدانة في الحصول على تعويض مادي، رغم أن الدستور المصري الصادر في2014 م قد أقر في المادة(54) ، أن يصدر قانون ينظم حالات التعويض في حالة إلغاء عقوبة تم تنفيذها بناءً على حكم بات، حيث نصت على ...."": وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه."

ويرى بعض الفقه أنه يجوز له طلب التعويض طبقاً لقواعد المسئولية المدنية من المتسبب في حكم الإدانة، ومن كل من ساهم بسوء نية في إيقاع القاضي بالخطأ، أو رفع دعوى مخاصمة على القضاة مصدري حكم الإدانة.()

بينما نص المشرع اليمني صراحة على التعويض المادي للمحكوم عليه عن الضرر الذي أصابه جراء حكم الإدانة إذا طلب ذلك، حيث نصت المادة (465) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994 على أنه" إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته، وإذا كان المحكوم عليه ميتاً فلزوجته وأصوله وفروعه أن يطالبوا بالتعويض، ولا يحق ذلك لغيرهم من الأقارب مالم يثبت أن الحكم سبب لهم ضررًا مادياً، ويجوز إبداء المطالبة بالتعويض في جميع مراحل إعادة المحاكمة."

وهذا يعني أن الدولة ملزمة بدفع التعويض للمتضرر من خزانتها العامة إذا طلب التعويض ذلك من المحكمة التي أصدرت حكم البراءة.

ويرى الباحث أن المشرع اليمني سهل على المحكوم عليه – كتعويض عما أصابه من ضرر –إجراءات طلب التعويض، حيث جعل إمكانية الحكم بالتعويض مع حكم البراءة في وقت واحد، وذلك جبراً للمتضرر وتخفيفياً عليه من التعب الذي سيلاقيه لو رفع دعوى تعويض مستقلة أمام القضاء المدني بناءً على حكم البراءة .

وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي في تعديل2014 م لقانون الإجراءات الجنائية، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة (626/1) على أنه" يمنح التعويض من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يقيم الشخص في نطاق اختصاصها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 2-149) إلى (4-149 إذا طلب الشخص ذلك، ويجوز أيضاً منح تعويض بموجب القرار الذي أدى إلى براءته أمام محكمة الجنايات، حيث تمنح المحكمة الحاكمة التعويض كما هو الحال في المسائل المدنية دون مساعدة المحلفين()"

وقد بين المشرع اليمني وبوضوح مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالة براءة المحكوم عليه، وأن الدولة مسئولة مسئولية كاملة عن تعويض المتضرر من أخطاء القضاء ودفع التعويض من خزانتها العامة، ولها بعد أن تدفع التعويض للمتضرر أن ترجع وتحصله ممن تسبب في حكم الإدانة الخاطئ، وهذا مما يُحمد للمشرع اليمني حيث أن الدولة هي المقتدرة على دفع التعويض أكثر ممن تسبب في حكم الإدانة ولها فيما بعد الرجوع على المتسبب في حكم الإدانة، فقد نصت المادة (466) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن تحصله من المدعي الشخصي أو شاهد الزور أو الخبير أو أي شخص تسبب في صدور الحكم بالإدانة ."

ثانياً : التعويض المعنوي

نص المشرع الفرنسي على التعويض المعنوي للمضرور من حكم الإدانة بعد ثبوت براءته بناءً على حكم إعادة النظر، وذلك بنشر حكم البراءة على نفقة الدولة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (626/1) على أنه" إذا طلب مقدم الطلب تعويضاً معنوياً، فيتم نشر الحكم أو الحكم المؤدي إلى براءة المحكوم عليه في المدينة التي صدر فيها الحكم، وفي البلدة الذي ارتكبت فيها الجريمة أو الجنحة، وفي موطن محل ميلاد مقدم الطلب، وفي آخر محل إقامة للمحكوم عليه إذا كان متوفىً أو إذا أعلن أنه غائبٌ، ويُحكم بنشره في الجريدة الرسمية بالشروط نفسها، ونشره في خمس صحف من اختيار المحكمة التي أصدرت الحكم، تتحمل وزارة المالية مسؤولية تكاليف الإعلان المذكورة"

والهدف من التعويض المعنوي هو إزالة الوصمة التي لحقت بالمتهم البريء وأسرته من جراء حكم المحكمة الخاطئ، الذي أدانه وهو بريء .

وكذلك قرر المشرّع المصري التعويض الأدبي لمن صدر له حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر، فقد نصت المادة (450) من قانون الإجراءات الجنائية بأن" كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية، بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن."

ورغم أن المشرع المصري قرر التعويض المعنوي لمن حكم له بالبراءة؛ وهو النشر في جريدتين، فقد علق هذا التعويض على طلب النيابة العامة، وبهذا انتزع المشرّع الحق في طلب التعويض المعنوي من المضرور، وأعطاه للنيابة العامة .

ويرى البعض أن عبارة" بناء على طلب النيابة العامة "هو تزيد من المشرع لم يكن لها لزوم، إذ يجب نشر الحكم بالبراءة سواء طلبت النيابة العامة ذلك أو لم تطلب، ولا يجوز أن يكون الحكم مرهوناً برأي النيابة.()"

أما المشرع اليمني فقد سار على نهج المشرع الفرنسي، حيث نص في المادة (467) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" إذا حكم بالبراءة عند إعادة النظر وجب أن يعلق الحكم على باب مقر الشرطة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجريمة، وفي موطن طالب الإعادة، وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه، وفي الجريدة الرسمية ، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن وذلك بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة."

والغرض من تعليق الحكم في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، هو أن هذه الأماكن هي التي انتشر فيها خبر ارتكاب المحكوم عليه الجريمة، وسكانها سينظرون للمحكوم عليه على أنه مجرم.

وبالتالي فإن تعليق حكم البراءة في هذه الأماكن سيغير من نظرة المجتمع للمحكوم عليه ويعرّفهم أنه كان مظلوماً وأنه بريء مما نُسب إليه.

ولم يعلق المشرع اليمني طلب النشر على إرادة النيابة العامة كما فعل المشرع المصري، وإنما جعله بناءً على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة، وهذا شيء يُحمد للمشرع اليمني .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نجد أن طريق التماس إعادة النظر هو طريق استثنائي لحصول المحكوم عليه على حكم البراءة، وهذا الطريق لا يتقيد بمدة محددة، ولا يسقط بالتقادم، لأن أسبابه لا تكون معروفه عند صدور الحكم.

وطلب التماس إعادة النظر لا يكون إلا في الأحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة فقط، أما الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو بالغرامة فلا يجوز بها تقديم طلب التماس إعادة النظر، وهو من أقدم الاستثناءات التي أقرها المشرع الفرنسي عام1788 م، وذلك لما لحكم الإدانة الخاطئ من تأثير مادي ومعنوي على المحكوم عليه وعلى أسرته، ولما يكابده من آلام نفسية هو وأسرته.

ونظراً لما يلاقيه المحكوم عليه من ظلم فادح جرّاء حكم الإدانة الخاطئ، قد يصل إلى درجة الاعدام، فإن المشرعين في فرنسا ومصر واليمن قد أقروه رغم أنه يهدم حجية الأحكام ومبدأ قوة الأمر المقضي به، كما أنه يهدم أيضاً مبدأ تحصين الأحكام من الطعن عليها بفوات الميعاد .

كما أن طلب التماس إعادة النظر له حالات محددة على سبيل الحصر في التشريع المصري واليمني، لا يجوز الخروج عنها أو القياس عليها، فإذا توافرت إحداها جاز تقديم طلب التماس إعادة النظر، وهي نفس الحالات التي كانت في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديله، والتي أُلغيت واستبدلت بحالة واحدة تعطي للقاضي سلطة تقديرية للحكم بقبول طلب التماس إعادة النظر من عدمه.

ورغم اتفاق المشرعين في فرنسا ومصر واليمن على تعويض المحكوم التي ظهرت براءته نتيجة طلب التماس إعادة النظر، إلا إن الاختلاف كان في نوع التعويض، ففي حين أقر المشرعان الفرنسي واليمني التعويض المادي والمعنوي للمحكوم عليه، فإن المشرع المصري أقر التعويض المعنوي فقط.

النتائج والتوصيات

من خلال البحث توصل الباحث إلى عدد من النتائج، ومنها خلص إلى عدد من التوصيات على النحو التالي:

أولا :النتائج

طلب التماس إعادة النظر في حكم الإدانة ليس له مدة محددة ولا يسقط بالتقادم، وهو بذلك يختلف عن بقية الطعون العادية وغير العادية، التي حدد لها المشرع مدة محددة، واعتبرها من النظام العام.

طلب التماس إعادة النظر لا يكون إلا في الأحكام الجنائية الصادرة بالعقوبات فقط، ولا يجوز تقديمه في الأحكام الجنائية الأخرى.

أجاز المشرعان اليمني والمصري التعويض عن أخطاء السلطة القضائية في الأحكام الجنائية بالعقوبات والتي صدر فيها حكم البراءة بناءً على طلب التماس إعادة النظر.

ألغى المشرع الفرنسي حالات طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية، واكتفى بحالة واحدة تعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم ببراءة المحكوم عليه.

تشدد المشرع المصري في ضرورة وجود المدعى قتله حياً، لكي يتم قبول طلب التماس اعادة النظر، وبذلك خالف المشرعان الفرنسي واليمني.

أعطى المشرع اليمني الحق لمن ظهرت براءته بطلب التعويض المادي والمعنوي أسوة بالمشرع الفرنسي، في حين اكتفى المشرع المصري بتقرير التعويض المعنوي فقط.

لا توجد أحكام قضائية يمنية منشورة في تعويض المحكوم عليه نتيجة التماس إعادة النظر، رغم أن المشرع قرر التعويض في هذه الحالة.

ثانياً :التوصيات

نوصي المكتب الفني للمحكمة العليا في اليمن بنشر الأحكام الخاصة بطلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية، سواء كانت صادرة من المحكمة العليا أم من محكمة الموضوع .

نوصي المشرع المصري بتعديل الحالة الأولى من حالات جواز تقديم التماس إعادة النظر؛ لتكون مثل النص اليمني، بعدم ضرورة وجود المدعى قتله حياً وقت تقديم طلب التماس إعادة النظر، وإنما وجود ما يستدل بها على وجه اليقين أن المدعى قتله قد وجد حياً بعد حكم الإدانة نوصي المشرع المصري بإقرار التعويض المادي للمتضرر الذي صدر له حكم البراءة بناءً على التماس إعادة النظر، أسوةً بالمشرعان الفرنسي واليمني.

نوصي المشرع المصري بعدم تعليق حصول المضرور من حكم الإدانة الخاطئ على التعويض المعنوي على النيابة العامة فقط، وإنما يكون الطلب من المتضرر أو النيابة العامة.

قائمة المراجع

د /أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، الكتاب الثاني،. 2016

الوسيط في النقض الجنائي، مركز الاهرام للإصدارات القانونية –المنصورة،.2021

د /إدوارد غالي الذهبي إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي –القاهرة، 1984.

د /أنور أحمد رسلان وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية – القاهرة،.1999

د /حسان عبدالسميع هاشم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية – القاهرة،.2000

د /رمزي طه الشاعر المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، دار نصر للطباعة الحديثة – القاهرة، الطبعة الرابعة،.2016

قضاء التعويض –مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية – القاهرة،.2008

د /محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجزائية، تنقيح دكتوره فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الخامسة،.2016

د /مطهر عبده محمد الشميري شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، روان للخدمات الاعلامية، تعز –اليمن، الطبعة الثانية،.2004

د /عبدالحميد الشواربي إعادة النظر في الأحكام المدنية والجنائية والعسكرية، منشأة المعارف – الاسكندرية.1988 –

مواقع الكترونية: موقع محكمة النقض المصرية ww.cc.gov.eg/judgment

موقع الحكومة الفرنسية لنشر القانون

www.legifranc.gouv.fr